

المعصية فالراضي بها شره لفا عليها فان كان رضاه بالاحكام  
 كفران اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او بغلبة الهوى  
 او لغيره فسقط زهره وهذا واجب علينا على كل احد بقدر  
 كل احد عليه بخلاف الذين قبله فعملهم من الحديث وما قرنته  
 فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكف اللفظ  
 لمن امكنه انزاله بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي  
 باللسان ويرفق في التغيير بمن يجازي شره وبالجاهل فان  
 ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سئل ان يكون متولى  
 ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال المشافعي رضي الله  
 عنه من وعظ اياه سرفقد نصحه وزانه ومن وعظه  
 علانية فقد فضحه وشتانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف  
 فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان  
 عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على الامة  
 خمر غير محترمة لم يزلها اراقها وكذا كل سب مسكر  
 ولا يجوز كسر الاناء الا اذا لم يكن الا لابقائه او ضايق  
 الانا وخاف ادمك العسفة او ضايق به وقتة وتعطى شغله  
 والولادة كسرهما مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة  
 خردمي لم يظهر شرهما ولا بيعهما بن اظهرنا بل يجب  
 ردهما ولو عتقته وكذا المخدرة المسلم وهي التي عصرت بقصد  
 الخلة او لا مع تصد على الجمع ويجب كسرها لانه لو كان  
 يتبصها لتعود كما كانت قبل المصنعة فان رضاه واخرها

صلى

صلى

او مصنفه

195